

149592 - انقضت عدة الطلاق وجامعها زوجها مع عدم الجزم بأنه أرجعها في العدة

السؤال

أطلب من فضيلتكم أن تسمحوا لي بمعرفة حكم الشريعة في حالتي هذه :

منذ يومين اطلعت على بعض الفتاوى الفقهية في أحد المنتديات الإسلامية وهذه الأحكام خاصة بالطلاق والتي أزعجتني بشدة تجاه حياتي الزوجية الحالية ، و بسبب هذا الأمر قررت الكتابة لكم بحثاً عن الوضع الصحيح إن شاء الله .

تزوجت منذ أكثر من خمسة عشر سنة ، وبخلاف السبعة أشهر الماضية كنت أعيش و أعمل وحدي في مختلف المدن بينما كانت زوجتي تعيش مع والداي في منزلي في موطني الأصلي .
اعتدت على زيارة والداي كل فترة مرة أو مرتين في السنة و لمدة أسبوعين أو ثلاثة ، ومضى حوالي إحدى عشر سنة على ذلك .

طلقت زوجتي طليقة واحدة كتابة والتي كانت تقيم مع والداي بينما أنا في عملي بمختلف البلدان ، ورأى كبار العائلة أن من الحكمة أن تعود زوجتي إلى منزل أبيها و ذلك أثناء ما كانوا يحاولون الإصلاح و بالفعل أرسلوها لبيت أهلها .
و بعد شهرين توفي أبي و عدت لأزور أمي ، و في هذه المرة علمت أن زوجتي قد عادت لخدمة أمي ، وكان كل ماقلته كلمة واحدة " و هو كذلك " - أوكي - ، وأنا لا أعرف بالتأكيد إذا ما كانت عادت أثناء عدتها أو بعد انتهاء العدة .
وعلى أي حال كنت مضطرباً لعودتها دون أن ألغي طلاقها ، أنا لم أتكلم معها أبداً ، وكذلك لم أنظر إليها أو ألمسها لأكثر من عام ، ولكن بعد ستة أو سبعة أشهر أو أكثر ونتيجة لضغوط عاطفية قررت ممارسة الجنس معها ، ومع ذلك كنت قلقاً في هذه المرة ، و أن هذا ربما يكون حراماً ، وظننت أنه طالما لم أقل لها أنها طالق ثلاثاً فربما يكون الأمر سليماً .
ومن ثم استمرت الحياة بيننا كأبي زوجين متى ذهبت إلى المنزل ، وأثناء بحثي في الأيام القليلة الماضية فهمت أنه طالما لم ألغ الطلاق قبل انتهاء عدتها فبالتالي أصبح الطلاق بائناً وصارت علاقتنا بعد ذلك علاقة غير شرعية .

فهل يمكنكم إجابتي على ما يلي :

إذا كان قلبي " أوكي " - و هو كذلك - عند علمي برجوعها ، قبل انتهاء عدتها ، فهل هذا يعتبر بمثابة إرجاع لها (مع أنني لم أعتبرها كذلك و لم يكن لدي النية عليه إطلاقاً)

فهل حياتنا الآن حراماً ؟ و هل هذا يعد زناً ؟ و لو كانت الإجابة بنعم فماذا يجب علي أن أفعل ؟

أرجو إخباري لو احتجتم أي تفاصيل .

جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا طلق الرجل زوجته ، وكانت هذه الطلقة هي الأولى أو الثانية ولم تخرج من العدة ، فله أن يراجعها بالقول ، كقوله : راجعتك أو أمسكتك ، أو بفعل ينوي به الرجعة ، كما لو جامعها بنية الرجعة فتحصل الرجعة أيضاً .
وعدة المرأة التي تحيض : ثلاث حيضات ، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة واغتسلت فقد انقضت عدتها .
وعدة المرأة التي لا تحيض لصغير أو يأس : ثلاثة أشهر .
وعدة الحامل : وضع الحمل .

ثانياً :

قولك : أوكي ، عند رؤية زوجتك وقد عادت إلى بيت أمك ، والواقع أنك لم ترد إلغاء الطلاق ، وجلوسك سنة لا تقربها ولا تنظر إليها ، كل ذلك يدل على أن الرجعة لم تحصل بذلك القول ، لأنك لم ترد به الرجعة ، وإنما هو استحسان وموافقة على وجودها في خدمة أمك ، وحينئذ لا يختلف الحكم سواء وقع ذلك خلال فترة العدة أو بعدها لأن هذا اللفظ لم يكن رجعة .
ويكون ما حصل من جماع بعد ذلك عملاً محرماً ، وكان الواجب أن تسأل قبل ذلك لا سيما مع شعورك بالقلق من تصرفك .
وعلى هذا : فالواجب أن تتوب إلى الله تعالى من إقدامك على الجماع مع عدم اعتقاد الرجعة ، ويلزمكما تجديد العقد – بشروطه من ولي ومهر وشاهدين – إن رغب كل منكما في ذلك . ولا يجوز لك أن تقربها حتى يتم عقد النكاح ؛ لأنها أجنبية عنك .
والله أعلم .